ان مجرد الطرد لا يكتفى به فلا بد من اخالة او شبه ويدل على ان الطرد لا يكون علة انه لو كان علة لادى الى الدور الا ترى انه اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك فيقول ان ادعى ان هذه علة في محل اخر فاذا قيل له وما الدليل على انها علة في محل اخر فيقول دعواى انه علة في مسئلتنا فدعواه دليل على صحة دعواه فاذا قيل له ما الدليل على انها علة في الموضعين معا فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة فاذا قيل له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل على ان الحكم ثبت بها في المحل الذي هو فيه فيقول لكونها علة فاذا قيل له وما الدليل على كونها علة فيقول وجود الحكم معها في كل موضع وجدت فيه فيصير الكلام دورا وقال قوم انه حجة واحتجوا على ذلك بان قالوا الدليل على صحة العلة اطرادها وسلامتها من النقض وهذا موجود هنا وربما قالوا عجز المعترض دليل على صحة العلة وربما قالوا نوع من القياس فوجب ان يكون حجة كما لو كان فيه اخالة او شبه ورد الاول بانهم جعلوا الطرد دليلا على صحة العلة وادعوا هنا ان العلة نفسها وليس من ضرورة كونه دليلا على صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان يثبتوا العلة ثم يدلوا على صحتها بالطرد لان الطرد شرطنا ان بعد ثبوت العلة ورد الثاني بان العجز من تصحيح العلة عند المطالبة دليل على فسادها ورد الثالث بانه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فان ما فيه اخالة او شبه لم يكن حجة لكونه قياسا لكن

دستير

وتسمية بل لما فيه من الاخالة والشبه المغلب على الظن وليس ذلك موجودا في الطرد فوجب ان لا يكون حجة انتهى **الثامن الغاء الفارق** وهو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما مثاله قياس الظرف على المجرور في

بيانه

جامع ان لا فارق بينهما فانهما مستويان في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه المسالة

بيانه

ذكر القوادح في العلة منها النقض قال ابن الانباري في جدله وهو وجود العلة ولا حكم على مذهب من لا يرى تخصيص العلة وقال في اصوله الاكثرون على ان الطرد شرط في العلة وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما اسند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه وانما كان شرطا لان العلة العقلية لا تكون الا مطردة ولا يجوز ان يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية وقال قوم ليس بشرط فيجوز ان يدخلها التخصيص لانها دليل على الحكم بجعل جاعل فصارت بمنزلة الاسم العام فكما يجوز تخصيص الاسم العام فكذلك ما كان في معناه وكما يجوز التمسك بالعموم المخصوص فكذلك بالعلة المخصوصة وعلى الاول قال في الجدل مثال النقض ان يقول انما بنيت حذام وقطام ورقاش لاجتماع ثلاث علل وهي التعريف والتانيث والعدل فيقول هذا ينتقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)